

ص-0000030-30103-08-2025

من المديرة العامة للأداءات
إلى

17 أفريل 2025

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 29 نوفمبر 2024.
- مكتوبكم بتاريخ 19 ديسمبر 2024.
- مكتوبكم بتاريخ 22 جانفي 2025.
- مكتوبكم بتاريخ 3 أفريل 2025.

وبعد، لقد تَضَمَّنَتْ مراسلاتكم المشار إليها بالمرجع أن جمعية " أبرمت اتفاقية هبة مع وزارة التجارة الخارجية والتعاون التنموي بهولندا قصد إنجاز مشروع "GreenSchool for Circular Economy" يهدف إلى تحسين القدرة التشغيلية والتربية للشباب بولاية بنزرت. وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشراءات المحلية على ضوء شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن لجمعية " الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المنصوص عليها باتفاقية التمويل وعلى ضوء شهادة تسلم في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص في حدود مبلغ الهبة المخصص لها والبالغ 3.142.000 دينار.

مع الإشارة إلى أن الامتياز المذكور لا يشمل المقتنيات التي ستبقى على ملك الممول عند الانتهاء من المشروع.

هذا ويتعين الإدلاء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهبة الممنوحة من قبل الاتحاد الأوروبي وذلك وفقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: فتيةة الغربي حرم العربي

المدير العام للأداءات
الإمضاء: فتيةة الغربي حرم العربي